

قرار رقم 14

صادر بتاريخ 4/4/2021م.

بشأن اعتماد الشعار الجديد للهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية،
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 في شأن تنظيم قطاع الاتصالات ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
وعلى القرار رقم (47) لسنة 2020 بشأن اعتماد الاسم المختصر للهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية باللغتين العربية والانجليزية.
وبناءً على ما عرضه مدير عام الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية، وموافقة مجلس إدارة الهيئة بطريق التمرير بتاريخ 29 مارس 2021م.

:

المادة الأولى- اعتماد الشعار

يُعتمد بموجب هذا القرار الشعار الجديد للهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية، المرفق بهذا القرار.

المادة 2- استخدام الشعار

على إدارة الهيئة والوحدات التنظيمية التابعة لها استخدام الشعار الجديد للهيئة المعتمد بموجب هذا القرار في كافة المحررات والسجلات الرسمية وكافة الأمور المرتبطة بنشاطاتها، وإلغاء استخدام أي شعار آخر خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة 3- ملكية الشعار وحمايته

- 1- يعتبر شعار الهيئة ملك لها، لا يجوز لأي شخص أو جهة استخدامه لغير الأغراض الرسمية المعتمدة لدى الهيئة، إلا بعد الحصول على إذن خطي مسبق من إدارة الهيئة.
- 2- على إدارة الهيئة اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لحماية شعار الهيئة، بما في ذلك تسجيله لدى الجهات المختصة في الدولة، بما يمنع من استخدامه بشكل غير مشروع.

المادة 4- إصدار القرارات التنفيذية

يُصدر مدير عام الهيئة أو من ينوب عنه القرارات والسياسات والأدلة والمنهجيات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك وضع القواعد التفصيلية المنظمة لاستخدام الشعار المعتمد بموجب أحكام هذا القرار.

المادة 5- الإلغاءات

يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

المادة 6- السريان والنشر

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر بتاريخ: 4/أبريل/2021م

طلال حميد بالهول

رئيس مجلس الإدارة

نشر هذا القرار في عدد الجريدة الرسمية رقم 700 ص 729.

الشعار الرسمي للهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية